جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

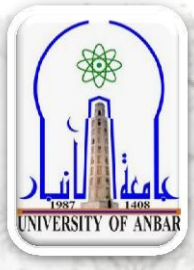

السنة الحادية عشرة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

الجزء الأول
البحوث ١-١١

رجب ١٤٤١هـ

آذار ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

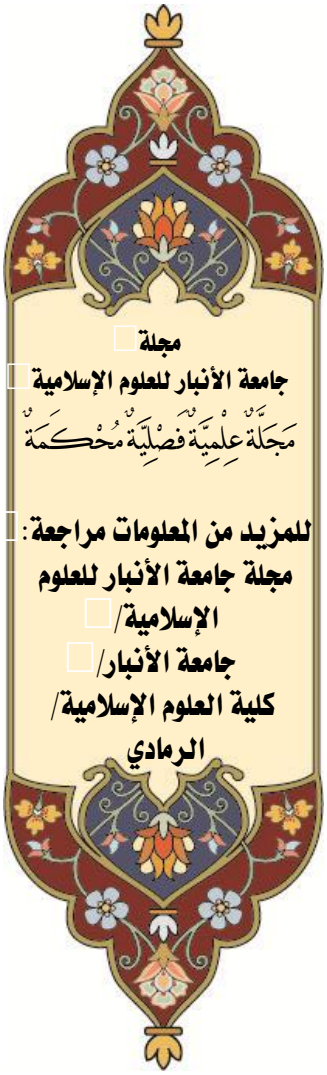

شروط النشر

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ وتُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ.

٣. تقوم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي. .

شروط البحث

٤. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٥. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ).

٦. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة .

٧. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٨. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٩. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

١٠. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

أجور النشر

١١. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٢. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٣. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٤. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٥. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٦. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٨. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٩. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

٢٠. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

٢١. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٢. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢٣. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٤. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٥. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم).

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

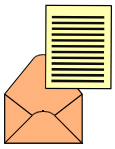

توجه المراسلات إلى العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/
كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي
مدير التحرير: أ.م. د. تكليف لطيف رزج
Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org
الموقع الإلكتروني الجامعي
www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	إعجاز القرآن بتأثيره في النفوس	أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني	تفسير	الجزء الأول ١-٦٦
٢	التفسير بالرأي عند العلماء المعاصرين الناحية العقدية والفقهية	السيدة زينب نايف جاسر أ.د.عبدالقادر عبدالحميدعبدالطيف	تفسير	الجزء الأول ٦٧-٩٤
٣	مفهوم ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م.د. شاكر محمود حسين	تفسير	الجزء الأول ٩٥-١٣٦
٤	الإمام الجاحظ ودوره في التفسير	أ.م.د. أبو الفتوح عبد القادر شاكر	تفسير	الجزء الأول ١٣٧-١٨٢
٥	الإعجاز العلمي في حديث طهور إناء أحدكم	م.د. سعد جمعة محمود	تفسير	الجزء الأول ١٨٣-٢١٦
٦	أهداف حروب النبي ﷺ	أ.د. سعد بن علي الشهراني	حديث	الجزء الأول ٢١٧-٢٥٤
٧	استشهادات الإمام الحضرمي الحديثية في كتابه شذور الإبريز	م.د. سعد محمود عجاج أ.د. رزاق حسين سرهد	حديث	الجزء الأول ٢٥٥-٢٩٢
٨	(ليس بالقوي) عند الحافظ ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب دراسة مقارنة	ا.م.د. محمد خلف عبد	حديث	الجزء الأول ٢٩٣-٣٢٦
٩	الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (تاريخه ومكانته)	أ.م. عبدالرحمن بن نوفيع بن فالح السُّلمي	حديث	الجزء الأول ٣٢٧-٣٦٦

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	المقاصد الجزئية في حفظ النسل عند الإمام البخاري الحنفي (ت٥٤٦هـ) في كتابه (محاسن الإسلام)	السيد عدنان رجا شنيتر أ.د. مجيد صالح إبراهيم	مقاصد الشريعة	الجزء الأول ٣٦٧ـ٤٠٦
١١	الحركة الفقهية في مدينة الأنبار حتى نهاية القرن السابع الهجري	أ.م. د محمد عبيد جاسم أ.م.د. أحمد عبيد جاسم	فقه	الجزء الأول ٤٠٧ـ٤٧٤
١٢	الكلام المسوق في بيان مسائل المسبوق (نوح بن مصطفى الحنفي ت:١٠٧٠هـ) دراسة وتحقيق	أ. م. د. نافع حميد صالح	فقه	الجزء الثاني ٤٧٥ـ٥٤٢
١٣	موافقات الإمامين زفر والشافعي رحمهما الله تعالى- نماذج مختارة من كتاب الطهارة	أ.م هناء سعيد جاسم	فقه	الجزء الثاني ٥٤٣ـ٥٧٦
١٤	وزن أعمال العباد في دار المعاد	أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف السيدة زينب حسن مطر	عقيدة	الجزء الثاني ٥٧٧ـ٦٠٤
١٥	أثر الإيمان بالقضاء والقدر في حياة المسلمين	أ.م.د. قدور أحمد الثامر	عقيدة	الجزء الثاني ٦٠٥ـ٦٤٨
١٦	المسائل العقدية في تفسير الإمام مجاهد بن جبر (ت ١٠٢هـ)	أ.م.د عثمان أحمد إبراهيم	عقيدة	الجزء الثاني ٦٤٩ـ٧٠٨
١٧	عقيدة التناسخ في فكر الحائطيّة	م. د. ياسين مؤيد ياسين	عقيدة	الجزء الثاني ٧٠٩ـ٧٤٢
١٨	البُعد الديني للأنسنة (رؤية نقدية من منظور إسلامي)	أ.د. حسن حميد عبيد السيد أحمد عبد العزيز أبوزيد	فكر	الجزء الثاني ٧٤٣ـ٧٨٦
١٩	أثر الولاء والبراء في حماية ثوابت الدين من التغريب -تغيير المناهج الشرعية أنموذجا-	م.د. عدي نعمان ثابت م.د. إلهام أحمد نايل	فكر	الجزء الثاني ٧٨٧ـ٨١٦

البحث رقم (٣)

مفهوم ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم دراسة موضوعية

الأستاذ المساعد الدكتور
شاكر محمود حسين
كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة
shakerkk2015@gmail.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. شاكر محمود حسين

البحث يختص بدراسة مصطلح الإفتاء في القرآن الكريم الذي ورد إحدى عشرة مرّة، وهي على النحو الآتي: (ويستفتونك، يستفتونك، يفتيكم:٢، تستفتيان، أفتوني:٢، أفتنا، ولا تستفت، فاستفتهم:٢)، في تسع آيات موزعة في خمس سور من القرآن الكريم، وجاءت ألفاظه في أربع سور مكّية، وهي بحسب ترتيب المصحف: يوسف، الكهف، النمل، الصافات إلّا سورة النساء فهي مدنية، وقد قسّمته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وللبحث أهداف منها: بيان الدِّقَّة القرآنية في استعمال لفظ الإفتاء، والكشف عن المُستفتي، والمُستفتى، والمُفتي؛ لتأصيل مفهوم الإفتاء، ومن ثَمَّ استنباط الهدايات القرآنية.

الكلمات المفتاحية : ألفاظ الإفتاء ، القرآن الكريم ، دراسة موضوعية

THE CONCEPT OF FATWA WORDS IN THE HOLY QUR'AN OBJECTIVE STUDY

Ass. Prof. Dr. Shaker M. Hussain

Summary

The research is concerned with studying the term "Ifta' in the Noble Qur'an, which was mentioned eleven times, and it is as follows: (They ask you, they ask you, they seek you, / 2, you ask for a referendum, Aftoni / 2, he drew us, and I didn't, I asked them / 2), in nine verses distributed in five Surat of the Noble Qur'an, and its words came in four Meccan surats, according to the arrangement of the Qur'an: Yusuf, Al-Kahf, Al-Naml, Al-Saffat, except Surat Al-Nisa, which is Madaniyah. The research has goals, including: showing the accuracy of the Qur'an in the use of the word fatwa, revealing the mufti, to establish the concept of the fatwa, and then devising Qur'anic guidance

Key words: advisory words, the Holy Qur'an, objective study

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على النَّبِيِّ محمدٍﷺ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين...أمّا بعد:

فإنّ علماء أصول الفقه وغيرهم تكلّموا على الفتوى وأهميتها وشروطها وضوابطها وأسباب تغيُّرِها وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، وبيّنوا أنّ المفتي موقع عن اللَّه، وهو من الذين عناهم سبحانه بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: الآية:٤٣]، وهذه كلُّها قد تناولوها بالبحث؛ فأحببت أن أرجع إلى القرآن الكريم لعلّي أجدُ تأصيلًا لموضوع الإفتاء فيه؛ ولأدرس واقعية كل فتوى ذكرت، فتبيّن لي أنّ آيات الإفتاء لم تحظَ بدراسة موضوعية؛ لذا عزمت على دراستها والكشف عن الهدايات القرآنية فيها، ووسمت البحث بـ(مفهوم ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم دراسة موضوعية).

أهمية البحث:

تظهر في تأصيل موضوع الإفتاء من آي القرآن الكريم، واستنباط بعض آداب المفتي والمستفتي وصفاتهما منها؛ لأنّ الكتب التي أُلِّفتْ في هذا الموضوع ككتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ت٦٧٦هـ) وغيرهما، نلحظ أنّهما لم يؤصلا ذلك من آيات الإفتاء وإنما دوّنا هذه الآداب والصفات من تجاربهم وممارساتهم العملية.

هدف البحث:

للبحث أهداف من أبرزها:

- بيان الدِّقَّة القرآنية في استعمال لفظ الإفتاء دون غيره من الألفاظ المقاربة له نحو: السؤال، والاستخبار والاستفهام.
- الكشف عن المُستفتي، والمُستفتى، والمُفتي، وكذلك بيان واقعية كل فتوى.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

- استنباط الهدايات القرآنية التي حملتها النصوص القرآنية التي جاء فيها لفظ الإفتاء، ومحاولة ربط ذلك بواقع مجتمعنا المعاصر؛ لتحصينه من مخاطر الابتعاد عن الشريعة الغراء، ولحماية منهج الإفتاء من الانحراف عن قواعد الدين وأصوله.

خطة البحث:

اقتضت منهجية البحث أن يقسم على مقدمة وثلاثة مباحث تعقبها خاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وهي التي بين أيدينا.

المبحث الأول: أفردته لمفهوم الإفتاء وآياته في القرآن الكريم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: آيات الإفتاء في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: خصصته للتفسير الموضوعي لآيات الإفتاء في القرآن الكريم، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: دلالة صيغ ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تفسير آيات الإفتاء في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الهدايات القرآنية المستنبطة من آيات الإفتاء، وفيه خمسة مطالب، إذ أفردت لكل سورة ورد فيها لفظ الإفتاء مطلبًا.

وأمّا الخاتمة: فقد كتبت فيها أبرز النتائج التي أظهرها البحث.

وختاماً فلا أدعي أنّني أصبت في كل ما كتبت، وإنّما هي محاولة في خضم محاولات، اجتهدت فيها لتأصيل منهج الإفتاء من القرآن الكريم واستنباط هداياته، فإن أخطأتُ فذلك من صفات النفس البشرية، وإن أصبت فذلك بتوفيق الله سبحانه... **والحمد لله رب العالمين.**

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

مفهوم الإفتاء وآياته في القرآن الكريم

المطلب الأول:

الإفتاء في اللغة والاصطلاح

أولًا: الإفتاء في اللغة:

الإفتاء مصدر للفعل أفْتَى تقول: أفتى يُفْتِي إفتاءً[١]، قال الأزهري: "وَيُقَال: أفتى الرجلُ فِي الْمَسْأَلَة واسْتفتيتَه فأفتاني إِفْتَاء، وفُتْيًا وفَتْوَى اسمان من أَفتَى توضعان مَوضِع الْإِفْتَاء... وأصل الْإِفْتَاء والفُتْيا تَبْيِين الْمُشكل من الْأَحْكَام، أَصله من الفتيِّ، وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ فَكَأَنَّهُ يُقوِّي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِيًا قَوِيا، وَأفْتى الْمُفْتِي إِذا أحدث حكما"[٢].

وقال ابن فارس: "(فَتَى) الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ، الْفَتِيُّ: الطَّرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْفَتَى مِنَ النَّاسِ: وَاحِدُ الْفِتْيَانِ. وَالْفَتَاءُ: الشَّبَابُ... وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْفُتْيَا. يُقَالُ: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٣]، وَيُقَالُ مِنْهُ فَتْوَى وَفُتْيَا"[٤].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١٦٧١/٣.

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م: ٢٣٤/١٤، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٢٤٥٢/٦، ومفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت بحدود ٤٢٥هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٦٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٤٧٤/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والأصل الثاني هو موضوع بحثنا وإن كان الأصل الأول له تعلق من جهة حداثة الإفتاء في المسألة، أي: أنّ الحكم قد صدر في مسألة حادثة جديدة، والذي يبدو لي من التعريفات في أعلاه أنّ مفهوم الإفتاء في اللغة هو: الإجابة عن طلب المستفتي لتبيين ما أشكل عليه من أمر جديد نزل به، أو أنّه يعيش وقائعه فيطلب حلًا لمسألته، أو تفسيرًا لها، أو مخرجًا منها، أو حكمًا يعمل به...إلخ، إذًا الإفتاء ليس مختصًا بالأحكام الفقهية وإن شاع اللفظ وكثر استعماله فيها.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الإفتاء:

لكل لفظ معنى أساسي أو مركزي، أو رئيسي، لا يفارقه البتة، وله دلالة يتميز بها عن غيره من الألفاظ التي تقاربه في الدلالة على بعض ما يحمله من المعاني، ومن ذلك لفظ الإفتاء الذي يقاربه لفظ السؤال، والاستخبار، والاستفهام، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين[١] حين فسروا آيات الإفتاء، ومعلوم أنّ للقرآن دقّةً معجزةً في اختيار اللفظ بحسب السياق الذي يرد فيه؛ لذا سأُعرّف بهذه الألفاظ ليتبيّن لنا الفرق بينها وبين لفظ الإفتاء الذي اختاره القرآن الكريم:

– **السؤال**: تقول: "سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالًا ومَسأَلةً...والفقير يُسمَّى: سائلاً"[٢]، و"السُؤْلُ: ما يسأله الإنسان... وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالًا ومسألة"[٣]، قال العسكري مفرِّقًا بين السؤال والاستخبار: "إنّ الاستخبار طلب الخبر فقط، والسؤال يكون

(١) قال ابن عطية: "والاستفتاء السؤال"، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢٨٨/٤، وقد تابعه كثير من المفسرين، أو أنهم فسروا لفظ الإفتاء بالاستخبار أو الاستفهام.

(٢) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت: ٣٠١/٧.

(٣) الصحاح: ١٧٢٣/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

طلب الخبر وطلب الأمر والنهي، وهو أن يسأل السائل غيره أن يأمره بالشيء أو ينهاه عنه، والسؤال والأمر سواء في الصيغة وإنما يختلفان في الرتبة فالسؤال من الأدنى في الرتبة والأمر من الأرفع فيها"[١] وقال الراغب: "السُّؤْلُ: الحاجة التي تحرص النّفس عليها، قال تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾[٢]... والسُّؤَالُ: استدعاء معرفة، أو ما يؤدّي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدّي إلى المال"[٣].

يتبيّن لنا أنّ السؤال هو: طلب السائل حاجة تحرص نفسه لتحصيلها سواء أكانت معرفة (أمر، أو نهي) أم مالًا، وتكون حقيقته (أي: السؤال) من الأدنى إلى الأعلى رتبة.

– **الاستخبار**: قال الخليل: "خبر: أَخْبَرْتُه وخَبَّرْتُه، والخَبَرُ: النَّبَأُ"[٤]. وقال الراغب: "الخُبْرُ: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخَبَر، وخَبَرْتُهُ خُبْراً وخِبْرَة، وأَخْبَرْتُ: أعلمت بما حصل لي من الخبر"[٥]. وقال الكفوي: "كل استخبار سُؤال بِلَا عكس، لِأَن الاستخبار استدعاء الْخَبَر"[٦].

إذًا الاستخبار هو: طلب المستخبر العلم بخبر شيء يعلمه لكن يريد العلم به من جهة الخبر الذي يصل إليه، وهو أعمّ من السؤال.

---

(١) الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت: ٣٧.

(٢) سورة طه، الآية ٣٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٣٧.

(٤) كتاب العين: ٢٥٨/٤.

(٥) المفردات: ٢٧٣.

(٦) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٨م: ٨٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

-الاستفهام: قال ابن فارس: "(فهم) الْفَاءُ وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ عِلْمُ الشَّيْءِ"(١)، وقال العسكري: "إنّ الاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم أو يشك فيه؛ وذلك أنّ المستفهم طالب لأن يفهم ويجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم وعن ما لا يعلم"(٢). وقال الراغب: "الْفَهْمُ: هيئة للإنسان بها يتحقّق معاني ما يحسن،...يقال: فَهِمْتُ كذا، وأَفْهَمْتُهُ: إذا قلت له حتى تصوّره، والِاسْتِفْهَامُ: أن يطلب من غيره أن يُفَهِّمَهُ"(٣)، وقال الكفوي: "الِاسْتِفْهَام: الاستخبار، وَقيل: الاستخبار مَا سبق أَولًا وَلم يفهم حق الْفَهم، فَإِذْا سُئِلَ عَنهُ ثَانِيًا كَانَ استفهامًا، قَالَ بَعضهم: حَقِيقَة الِاسْتِفْهَام طلب الْمُتَكَلّم من مُخَاطبه أَن يحصل فِي ذهنه مَا لم يكن حَاصِلا عِنْده مِمَّا سَأَلَهُ عَنهُ"، وقال أيضا: "كل اسْتِفْهَام استخبار بِلَا عكس"(٤).

إذًا الاستفهام في الغالب هو: طلب المستفهم فهم شيء لا يعلمه، وهو أعمّ من الاستخبار.

يتبيّن من التعريفات أعلاه أنّ الإفتاء طلب المستفتي والسؤال طلب السائل، والاستخبار طلب المستخبر، والاستفهام طلب المستفهم، فهي كلُّها تدلُّ على الطلب؛ إذًا هي تشترك في الدلالة من هذه الجهة وتتقارب، إلّا أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا، فالاستفهام أعمُّ من الاستخبار، والاستخبار أعمُّ من السؤال، والسؤال أعمُّ من الاستفتاء، أي: أنّ الاستفتاء أخصُّ من السؤال؛ لأنّ السؤال طلب المعرفة (أي: معرفة الخبر وما فيه) وطلب المال، والاستفتاء طلب معرفة الفتوى لا غير، والسؤال أخصُّ من الاستخبار؛ لأنّ الاستخبار هو طلب الخبر، والسؤال طلب الخبر وطلب ما فيه من أمر

(١) مقاييس اللغة: ٤/٤٥٧.
(٢) الفروق اللغوية: ٣٧.
(٣) المفردات: ٦٤٦.
(٤) الكليات: ٨٣، ٩٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ونهي، أو توجيه، والاستخبار أخصُّ من الاستفهام؛ لأنّ الاستفهام طلب ما يجهله المستفهم وقد يطلب فهم ما أخبر به ولم يفهمه، والاستخبار هو طلب خبر شيء يعلمه.

ثالثًا: الإفتاء في الاصطلاح:

عرّفه العلماء تعريفات عدّة من ذلك:

– **عند الفقهاء الأصوليين**: قال القَرافي: "الْفَتْوَى إِخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِلْزَامٍ أَوْ إِبَاحَةٍ"(١)، وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة"(٢)، وقال الحطّاب: "وَالْإِفْتَاءُ الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ قِيلَ: وَلَا حَاجَةَ إلَى الْقَيْدِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ الْقَضَاءِ وَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ إنْشَاءٌ"(٣)، وقال المناوي: "الفتوى: والفتيا، ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"(٤)، وعرّفت بأنها: "تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ وَهَذَا يَشْمَل السُّؤَال فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا"(٥).

– **عند المفسرين**: قال الواحدي: "الفتوى، وهو تبين المشكل من الأحكام"(٦).

---

(١) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م: ١٢١/١٠.

(٢) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣٢.

(٣) واهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٣٢/١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٥٦.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت مطابع دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ: ٢٠/٣٢.

(٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٢٣/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال الزمخشري: "الفتوى: الجواب في الحادثة"[١]، وقال الرازي: "الاستفتاء طلب الفتوى... ومعنى الإفتاء إظهار المشكل"[٢]، وقال البيضاوي: "والإفتاء تبيين المبهم"[٣]، وقال صاحب المنار: "والاستفتاء في اللغة السؤال عن المشكل المجهول، والفتوى جوابه سواء أكان نبأ أم حكما، وقد غلب في الاستعمال الشرعي في السؤال عن الأحكام الشرعية"[٤]، وقال ابن عاشور: "والإفتاء: الإخبار بالفتوى وهي إزالة مشكل يعرض"[٥]، يعرض"[٥]، وقال أبو زهرة: "والاستفتاء طلب الفتيا، أو الإفتاء، والإفتاء الإجابة السريعة التي تكون جديدة بالنسبة للسائل الطالب لها"[٦].

يتبيّن لي أنّ التعريفات متقاربة في الدلالة على مصطلح الإفتاء، إلّا أنّ الفقهاء والأُصوليين جعلوا تبيين المشكل في الأحكام، والمفسرين جعلوا تبيين المشكل في الأحكام وغيرها، انطلاقًا من دلالة الاستعمال القرآني ودلالة اللفظ اللغوية، ولي أن أصوغ تعريفًا استخلصته من أقوال العلماء، فأقول: الاستفتاء: هو طلب الإفتاء من

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٧٨٢.

(٢) مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ: ٢٣٣/١١، وينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٨١/٤.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التنزيل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١٠٠/٢.

(٤) تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار»: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ٢٥٧/١٢.

(٥) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ: ٢٦٢/١٩.

(٦) زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، د.ت: ١٩٩٧/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المُفتي، والإفتاء هو: الإجابة من المُفتي عن حادثة جديدة نزلت بالمُستفتي لغرض تبيين ما أشكل عليه، سواء أكان نبأً، أم حكمًا.

المطلب الثاني:

آيات الإفتاء في القرآن الكريم

ورد مصطلح الإفتاء في القرن الكريم إحدى عشرة مرّة في تسع آيات موزعة في خمس سور، منها أربع سور مكّية وهي بحسب ترتيب المصحف(يوسف، الكهف، النمل، الصافات)، وواحدة مدنية،

هي سورة النساء[1]، وكما هو موضّح في الجدول الآتي:

ت	السورة	رقم الآية	مكية أو مدنية	صيغة اللفظ	عدد الصيغ الواردة في الآية
١.	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾				
	النساء	١٢٧	مَدنيّة	ويستفتونك يفتيكم	٢
٢.	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾				
	النساء	١٧٦	مَدنيّة	يستفتونك يفتيكم	٢
٣.	﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾				
	يوسف	٤١	مكّيّة	تستفتيان	١
٤.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾				
	يوسف	٤٣	مكّيّة	أفتوني	١

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.: ١/٢٤٩-٢٥١، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات ذوي القربى، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م: ٦٥٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ت	السورة	رقم الآية	مكية أو مدنية	صيغة اللفظ	عدد الصيغ الواردة في الآية
٥.	﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ ﴾				
	يوسف	٤٦	**مكّيّة**	**أفتنا**	١
٦.	﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ﴾				
	الكهف	٢٢	**مكّيّة**	**ولا تستفت**	١
٧.	﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴾				
	النمل	٣٢	**مكّيّة**	**أفتوني**	١
٨.	﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ ﴾				
	الصافات	١١	**مكّيّة**	**فاستفتهم**	١
٩.	﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴾				
	الصافات	١٤٩	**مكّيّة**	**فاستفتهم**	١

ولمّا كانت دراستنا موضوعية وجب عليّ ترتيبها بحسب النزول، وفق الآتي: سورة النمل، ثم يوسف، ثم الصافات، ثم الكهف، ثم النساء[١]، وعلى هذا سأدرس آيات البحث في المبحث الثاني الآتي.

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: للزركشي:١: ٢٤٩-٢٥١، والإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م: ١/٩٧-٩٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

الدراسة الموضوعية لآيات الإفتاء في القرآن الكريم

المطلب الأول:

دلالة صيغ ألفاظ الإفتاء في القرآن الكريم

إنّ نظرة في الجدول الذي سبق تبيّن لنا أنّ لفظ الإفتاء ذكر في القرآن بصيغتين، إحداهما: بصيغة المضارع ستّ مرّات: (يستفتونك/٢، يفتيكم/٢، تستفتيان، ولا تستفت)، والأخرى: بصيغة الأمر خمس مرّات: (أفتوني/٢، أفتنا، فاستفتهم/٢)، فالمضارع زمنه "ما دل على زماني الحال والاستقبال"(١).

قال المبرد: "وَتقول زيد يأْكُل فيصلح أَن يكون في حال أكل، وأَن يأْكُل فيما يسْتَقْبل"(٢). وجاء في المفصل: "ويشترك فيه الحاضر والمستقبل"(٣)، وقد يدلّ على الحال تنصيصًا، أو على الاستقبال تنصيصًا، أو قد يخرج عن الحال والاستقبال إلى الماضي، كل ذلك بحسب السياق وما يقترن به لأغراض بلاغية(٤)؛ لذا فهو يستعمل للدلالة على وقوع الحدث في الحال، أو في المستقبل وهذا هو الأصل، وقد يخرج إلى الإنشاء وغيره(٥).

---

(١) المفتاح في الصرف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٥٣/١.

(٢) المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت: ٢/٢.

(٣) شرح المفصل للزمخشري: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٢١٠/٤.

(٤) ينظر: معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٢٨٠/٣-٢٨٧.

(٥) ينظر: معاني النحو: ٢٨٨/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أمّا الأمر فزمنه "ما دلَّ على الزمان الآتي"[١]، أي: مستقبل أبدًا؛ لأنّه مطلوب حصول ما لم يحصل، وقد يخرج إلى الحال والاستمرار بحسب ما يقتضيه السياق[٢].

يتبيّن لي أنّ دلالة صيغ لفظ الإفتاء في القرآن الكريم على الحال والاستقبال جاءت متوافقة مع الواقع، أي: الحادثة التي تكون واقعة، أو نازلة بالمستفتي الذي يطلب من المفتي أيجاد حلٍّ أو حكمٍ يكون تطبيقه مستقبليًا.

المطلب الثاني:

تفسير آيات الإفتاء في القرآن الكريم

أولًا: لفظ الإفتاء في سورة النمل: قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾[النمل: ٣٢].

هذه الآية جاءت في قصة سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ ودعوته لها للإسلام، وفيها طلبها للفتوى بعد أن أُلقي إليها كتاب سليمان عليه السلام فقالت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟﴾ "والملأُ: جماعة يجتمعون على رأي، فيملؤون العيون رِواءً ومنظرًا، والنّفوس بهاءً وجلالًا"[٣]؛ وهم أشراف قومها، من وزراء مملكتها، وقادتها، فتنادي عليهم وتقول: ﴿أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى﴾ أي: أشيروا عليّ بما نزل بي وحضرني من أمر صاحب هذا الكتاب الذي أُلقي إليّ، فجعلت المشورة فتيا؛ لأنّ في ذلك حلًّا لما أشكل من الأمر عليها ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ أي: ما كنت قاضية أمرًا في ذلك حتى تحضرون، فأشاوركم فيه[٤]، قالوا

(١) المفتاح في الصرف: ٥٤/١.

(٢) ينظر: معاني النحو: ٢٧/٤.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: ٧٧٦.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٤٥٣/١، وفتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ١٥٨/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مجيبين لها ﴿نَحْنُ أُوْلُواْ قُوَّةٍ﴾[١] في القتال ﴿وَأُوْلُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ عند الحرب ﴿وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ أيتها الملكة في القتال وتركه ﴿فَٱنظُرِي﴾ من الرأي، وأشيري علينا أي: ﴿مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ تجدينا لأمرك مطيعين، قالت بلقيس مُجيبة لهم عن التعريض للقتال ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٢]، ثم أشارت إليهم برأي فيه الحكمة[٣]، وهو في الوقت نفسه إجابة لفتواها، أو هو حلٌّ لما أشكل عليها، فقالت: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[٤]، واستمر القرآن بحكاية فصول هذه القصة إلى أن خُتِمت بإسلام ملكة سبأ، قال تعالى حكاية عنها: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥].

ثانيًا: لفظ الإفتاء في سورة يوسف: وجاء في ثلاث آيات

الآية الأولى: في قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف:٤١]. هذه الآية من أحد مقاطع قصة يوسف عليه السلام والذي يبدأ من لحظة دخول يوسف عليه السلام السجن بمصاحبة فتيين وقد رأى كل واحد منهما رؤيا فطلبا من يوسف عليه السلام تعبير ما أشكل عليهما من هذه الرؤيا[٦]، فقال تعالى حكاية عن يوسف: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ﴾، أي: يا

---

(١) سورة النمل، الآية ٣٣.

(٢) سورة النمل، الآية ٣٤.

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ: ٥٠٢/٣.

(٤) سورة النمل، الآية ٣٥.

(٥) سورة النمل، الآية ٤٤.

(٦) ينظر: فتح القدير: ٣٥/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

صاحبيّ في السجن وساكنيه[١]، وناداهما باسم الصحبة لتجتمع أنفسهما لسماع الجواب[٢]، فقال: أُنبِّئكما بما رأيتما: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦ﴾، فقالا ما رأينا شيئًا، فقال: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾، أي: "قد وقعت الرؤيا على ما أوّلت"[٣]، قال أبو السعود: "وإيثاره صيغة الاستقبالِ مع سبق استفتائهما في ذلك لما أنهما بصدده إلى أن يقضي عليه السلام من الجواب وطره"[٤].

الآية الثانية: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ [يوسف:٤٣]. هذه الآية من أحد فصول قصة يوسف عليه السلام وتبدأ من قوله: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ﴾، أي: وقال ملك مصر: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ﴾ العجاف هي التي بلغت الغاية في الهزال، وأرى ﴿وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ﴾ في منامي ﴿وَأُخَرَ﴾ يقول: وسبعًا أخر من السنبل ﴿يَابِسَٰتٖ﴾، فينادي وينبّه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ﴾، يقول: يا أيها الأشراف من رجالي وأصحاب مشورتي، وقد يكون الكهنة والسحرة منهم؛ إذ لهما منزلة كبيرة عند أهل مصر وقت ذاك ﴿أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ﴾، أي: فَاعْبُرُوهَا، "والتعبير عن التعبير بالإفتاء لتشريفهم وتفخيمِ أمر رؤياه"[٥]، ﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا﴾ عَبَرَةَ، فأجاب الملأ:

---

(١) ينظر: الكشاف: ٥١٦.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز: ٢٤٦/٣.

(٣) تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٣٩٦.

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت: ٢٧٩/٤.

(٥) إرشاد العقل السليم: ٢٨١/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ﴾، أي: أخلاط أحلام كاذبة لا حقيقة لها[1]، ﴿وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾.

الآية الثالثة: في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٦].

هذه الآية متصلة بالآية السابقة [ثانيًا: يوسف:٤٣] وهما ضمن أحد مقاطع قصة يوسف، أي: بعد أن طلب ملك مصر تعبير الرؤيا من أشراف قومه وأصحاب مشورته وأهل مجلسه ومن ثَمَّ تبيّن عجزهم، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾، عندئذٍ ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا﴾ من القتل ﴿مِنۡهُمَا﴾ هو أحد صاحبي يوسف في السجن (ساقي الملك): ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ أي: وتذكر بعد مدّة من الزمن ما جرى له مع يوسف عليه السلام، فقال: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ﴾، أي: قال بعد أن رأى عجز ملأ فرعون: أنا أخبركم بمن له علم بتفسير هذه الرؤيا، ﴿فَأَرۡسِلُونِ﴾ إلى يوسف، (ثم جاءت آية البحث) أي: فأرسلوه إلى يوسف فسار إليه، فقال مناديًا له: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾، أي: كثير الصدق، ووصفه بذلك لما شاهده وعرف أحواله وجرّبها من قبل، فقال: ﴿أَفۡتِنَا﴾، "أي بيِّنْ لنا مآلَها وحكمَها وحيث عاين علوَّ رتبتِه عليه السلام في الفضل عبّر عن ذلك بالإفتاء ولم يقل كما قال هو وصاحبُه أولاً ﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓ﴾، وفي قوله ﴿أَفۡتِنَا﴾ "مع أنّه المستفتي وحده إشعار بأنّ الرؤيا ليست له بل لغيره ممن له ملابسةٌ بأمور العامة"[2]، أي: أفتنا ﴿فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ

(١) ينظر: جامع البيان: ١٣/١٧٧.

(٢) إرشاد العقل السليم: ٤/٢٨٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

يَابِسَتٍ﴾، أي: في رؤيا ذلك، ثم ختم طلبه بقوله: ﴿لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾، أي: جئتك راجيًا الرجوع بتفسيرك الصادق للرؤيا إلى الملك ملئه، والناس ﴿لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾، ومن ثم أجاب يوسف عليه السلام الساقي عن تأويل الرؤيا، وأبان له ما يجب اتّخاذه(١).

ثالثًا: لفظ الإفتاء في سورة الصافات: وجاء في آيتين

الآية الأولى: في قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ ﴾ [الصافات:١١]. جاءت هذه الآية تخاطب النبيّ ﷺ بعد الآيات التي أثبتت وجود الصانع ووحدانيته في إيجاد الخلق، قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ ﴾ أي: سل يا محمد ﷺ هؤلاء مشركي مكة منكري البعث سؤال تقرير وتوبيخ، وقد أخرج الكلام على طريقة الاستفتاء منهم؛ ليكون أكثر حرجًا لهم، وأبلغ في الإلزام والتقريع؛ لأنّه يرمز إلى أنّ ذلك معلوم لهم بالضرورة، والاستفتاء طلب الجواب الحق الواضح(٢)، ﴿أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ﴾ أم مَن عددنا من عظيم ما خلقنا من السموات والأرض وما بينهما ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم﴾ أي: خلقنا أصل هؤلاء المشركين، والبشرية عامة، وهو آدم ﴿مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ ﴾ أي: لاصق(٣)، "ووصفه بذلك يراد به ضعف خلقة بني آدم"(٤).

---

(١) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٥١/٤، وإرشاد العقل السليم: ٢٨١/٤، ومعارج التفكر ودقائق التدبر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ٦٨٠/١٠.

(٢) أولى ما قيل في آيات التنزيل: رشيد الخطيب الموصلي (ت١٤٠٠هـ)، اعتنى به وقدم له: مجد أحمد مكي، أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م: ١٩٤/٦.

(٣) ينظر: جامع البيان: ١٧٧/١٣، وفتح القدير: ٤٤٥/٤.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ: ١٨٩/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الآية الثانية: في قوله تعالى:﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ [الصافات: ١٤٩]. قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ﴾ معطوف على مثله في أوّل السورة، وإن تباعدت بينهما المسافة، وقد أمر سبحانه رسولهﷺ باستفتاء قريش عن وجه إنكار البعث أوّلا، ثم ساق الكلام في تقريره جارًّا لما يلائمه من القصص موصولًا بعضها ببعض، ثم عاد إلى السياق على نهج القرآن فأمره باستفتائهم عن وجه القسمة الضيزى، توبيخًا وتقريعًا على وجه السخرية وذلك بجعلهم البنات لله ولأنفسهم البنين(١)، فقال تعالى: ﴿أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ ثم جاء لحاق سياق الآية بالردِّ على هذه الفرية؛ ليُنزّه الذات العلية، فقال تعالى: ﴿ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾ أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾ وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ثم يستمر السياق القرآني في ذكر افتراءاتهم والردّ عليها.

رابعًا: لفظ الإفتاء في سورة الكهف:

قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٢٢].

هذه الآية جاءت في آخر قصة أصحاب الكهف، وتبدأ من قوله: ﴿ سَيَقُولُونَ ﴾ أي: بعض الخائضين في عدد الفتية من أصحاب الكهف، هم ﴿ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ وبعضهم يقولون هم ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ والقائلون من هؤلاء وهؤلاء هم من أهل

(١) ينظر: الكشاف: ٩١٤، وأنوار التنزيل: ١٩/٥، وأولى ما قيل في آيات التنزيل: ٢١٨/٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الكتاب، ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾، أي: قذفا بالظن وقولًا بلا علم، ويقول بعضهم من المسلمين، أو من أهل الكتاب، هم ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾، فقال تعالى: ﴿قُل﴾ يا محمد تحقيقًا للحقِّ وردًّا على الأولين في بيان عدد الفتية ﴿رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾، أي: أقوى علمًا بعددهم ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ من الناس قد وفقهم الله تعالى، وهم أصحاب القول الثالث، قال ابن عباس: أنا من القليل، كانوا سبعة، ثم توجه سبحانه بالخطاب إلى نبيّهﷺ، فقال: إذ قد عرفتَ جهل أصحاب القولين الأولين: ﴿فَلَا تُمَارِ﴾ أي: لا تجادل ﴿فِيهِمْ﴾ في شأن عدّتهم ﴿إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ أي: إلّا جدالًا واضحًا وهو بقدر ما تعرّض له الوحيُ من وصفهم بالرجم بالغيب، وتفويض العلم إلى الله سبحانه من غير تصريحٍ بجهلهم وتفضيح لهم ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم﴾ في شأنهم ﴿مِّنْهُمْ﴾ من الخائضين ﴿أَحَدًا﴾، فإن فيما قُص عليك لمندوحةً عن ذلك مع أنَّه لا علمَ لهم بذلك[1].

خامسًا: لفظ الإفتاء في سورة النساء: وجاء في آيتين

الآية الأولى: في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ

(١) ينظر: جامع البيان: ٢١٧/١٥. وتفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٤٨/٥، وإرشاد العقل السليم: ٢١٦/٥، قال أبو السعود: "قال عطاء ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ من أهل الكتابِ فالضمائرُ الثلاثة في الأفعال الثلاثةِ لهم...-فيكون المعنى:- وإذ قد وقفتَ على أن كلَّهم ليسوا على خطأ في ذلك فلا تجادِلْهم إلا جدالاً ظاهرًا نطَق به الوحيُ المبين من غير تجهيل لجميعهم فإن فيهم مُصيبًا وإن قل، والنهيُ عن الاستفتاء لدفع ما عسى يُتوهَّم من احتمال جوازِه أو احتمالِ وقوعِه بناءً على إصابة بعضهم فالمعنى لا تراجع إليهم في شأن الفتيةِ ولا تصدّق القولَ الثالثَ من حيث صدورُه عنهم بل من حيث التلقّي من الوحي".

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء:١٢٧].

جاءت هذه الآية في بدء المقطع(١) الذي هو "تكملة لما بدأت به السورة من علاج رواسب المجتمع الجاهلي فيما يختصّ بالمرأة والأسرة، وفيما يختصّ بمعاملة الضعاف في المجتمع كاليتامى والأطفال،... ورعاية مصالحهما"(٢)، فبدأت بقوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: يطلب المؤمنون من النبيّ ﷺ الإفتاء، أي: تبيين ما انبهم في شأن النساء ومعاملتهن(٣)، ولما كان الأمر هو جِدُّ خطير، وفيه تفصيل وأحكام جديدة؛ لذا تفضل الإله بالإجابة عنه فقال:﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، أي: هو وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء، وهو ضرب من تبشير السائل المتحير بأنّه قد وجد طِلْبته، والمعنى: قل لهم يا محمد الله يفتيكم ﴿فِيهِنَّ ﴾ أي: في شأنهن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: ويفتيكم فيهن ما يتلى عليكم في الكتاب، أي: القرآن وإسناد الإفتاء إلى ما يتلى إسناد مجازي؛ لأنّ ما يتلى دال على إفتاء الله فهو سبب فيه، فآل المعنى إلى: قل الله يفتيكم فيهن بما يتلى عليكم في الكتاب، والمراد بذلك بما تلي عليهم من أول

(١) آيات المقطع هي من آية البحث: ١٢٧ إلى الآية ١٣٠.

(٢) في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط٣٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٧٦٥/٢.

(٣) أي: معاملتهن "من حيث الحقوق المالية والزواج لأجلها والنشوز والخصام والصلح والعدل والعشرة والفراق، ويدل على ذلك كله الجواب في الآيات الأربع"، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): ٣٦١/٥.
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

السورة[١]، وما سيتلى بعد ذلك"[٢]، ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ وغيره، وهن: ﴿اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، أي: اللّاتي جرت عادتكم ألّا تعطوهن ما فرض لهن من الميراث وغيره[٣]، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، أي: وترغبون في أن تنكحوهنَّ لجمالهنَّ ولمالهنَّ، أو وترغبون عن أن تنكحوهنَّ لِدمامتهنَّ[٤]، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾، أي: "ويفتيكم في المستضعفين من الولدان وهم الصغار، أن يعطوهم حقوقهم؛ لأنّهم كانوا لا يورثون الصغار"[٥]، ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ أي: القيام على تدبير شؤونهم بالعدل، ثم

---

(١) والذي أثبتناه في أعلاه هو مما جاء في سبب نزول (سياق الموقف) هذه الآية فعن عروة بن الزبير "أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: ٣/١٤٠، برقم (٢٤٩٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٥/٢١٣.

(٣) ينظر: فتح القدير: ١/٦٠٠، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): ٥/٣٦٢.

(٤) ينظر: فتح القدير: ١/٦٠٠.

(٥) معالم التنزيل: ١/٧٠٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

خُتمت الآية بقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ﴾ في حقوق المذكورين ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ حسبما أُمرتم به أو ما تفعلوه من خير على الإطلاق ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ فيجازيكم عليه(١).

أركان الإفتاء: المُستفتي: المسلمون من صحابة رسول اللهﷺ، المُستفتى محمدﷺ، موضوع الفتوى: حكم معاملة يتامى النساء، المُفتي: الله جلّ جلاله.

الآية الثانية: في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦]. لهذه الآية سبب نزول فقد سُمِع جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يقول: "مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾"(٢)، أي: يسألونك، يا محمدﷺ، أن تفتيهم في الكلالة وهو من ليس له ولد ولا والد ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: مات وهو كلالة ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ شقيقة، أو لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أخوها الذي هلك، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي: وإنّ هذا المرء يرث جميع ما تركت أخته الشقيقة أو لأب (بعد أصحاب الفروض) ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ثم ذكر نصيب الأختين فقال ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أخوها، ثم ذكر الجمع المختلط من الإخوة والأخوات فقال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟﴾ الذين يرثون كلالة ﴿إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ثم

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم: ٢٣٨/٢.

(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت: ١٢٣٤/٣، باب ميراث الكلالة، برقم (١٦١٦).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

خُتمت الآية والسورة بتعقيب يرد الأمور كلّها إلى الله وينبه على عِظم ما بها من الهداية والرشاد فقال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الأحكام، لـ﴿أَن﴾ لا ﴿تَضِلُّواْ﴾ ثم جاء بتذييل يناسب الآية والسورة فقال: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ﴾ أي: بكل شيء من الميراث وغيره من علاقات الأسرة وعلاقات الجماعات من الأحكام والتشريعات، وهو ﴿عَلِيمٌ﴾ بوضع الأحكام بحسب مصالحها(١).

أركان الإفتاء: المُستفتي: المسلمون من صحابة رسول اللهﷺ، المُستفتى محمدﷺ، موضوع الفتوى: ميراث ورثة من مات كلالة، المُفتي: الله جلّ جلاله.

خلاصة المبحث:

إنّ نظرة موضوعية في آيات الإفتاء يتبيّن لنا أنّها جاءت في العهدين المكي والمدني:

- ففي العهد المكي جاءت آيات الإفتاء لتعالج مشكلة لها أهمية عامّة أو خاصة (ليس فيها حكمًا شرعيًا) وقعت على المستفتي فاتّخذ من الإفتاء سبيلًا لحلّها.
- أمّا آيات الإفتاء في العهد المدني فقد جاءت لطلب فهم حكم شرعي أشكل على المستفتي. وهذا مما امتاز به كِلا العهدين وهو موافق لما ذكره أصحاب كتب علوم القرآن.
- وهناك ملحظ مهم وهو أنّ مفهوم الإفتاء كان معروفًا قبل مجيء الرسالة الإسلامية، وهذا ما دلّت عليه آية النمل، وآيات سورة يوسف.

(١) ينظر: جامع البيان: ٧/٧١٣-٧٢٦، وفي ظلال القرآن: ٢/٨٢٤، وأولى ما قيل: ٣/١٦٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثالث:

الهدايات القرآنية المستنبطة من آيات الإفتاء في القرآن الكريم

تضمنت هذه الآيات مجموعة من الهدايات القرآنية التي ترشد بمجموعها إلى بيان مقاصد القرآن من استعمال لفظ الإفتاء، والتي جاءت في خمسة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول:

الهدايات القرآنية لآية الإفتاء في سورة النمل

وقد تضمنت الهدايات القرآنية الآتية:

١- إنّ طلب الإفتاء جاء من ملكة سبأ وهي أعلى سلطة ورتبة في المملكة إلى مَن هم أقل منها رتبة وإن كانت لهم منزلة عالية بين أفراد المملكة لأنّهم الأشراف وأهل الحل والعقد والمشورة في إدارة المملكة، دلّ ذلك على أنّ طلب الاستفتاء قد يكون من الأعلى إلى الأدنى.

٢-إنّ طلب الاستفتاء من أشراف القوم في عرف اليوم هم من يصدر باسمهم القرار كمجلس النواب ومجلس الوزراء، أو أي مجلس له سلطة تشريعية أو تقريرية أو تنفيذية متخصصة في فن من الفنون، نحو: مجلس شورى الدولة، مجلس الأعيان، مجلس القضاء...إلخ؛ لذلك طلبت منهم الملكة مشاركتها في اتخاذ القرار لسببين، أحدهما: أنه يتعلق بمصير المملكة، والآخر: جعل القرار ملزمًا على جميع أفراد المملكة.

٣-لمّا كان الأمر الذي نزل بالملكة والمملكة يتعلق بالعقيدة وهو من الأمور الحاسمة في تحديد وجهة حياة الإنسان لذا عبّرت الملكة عن طلبها بالإفتاء دون لفظ المشورة لأهميته وخطورته وأنه ليس كالطلبات الخاصة بالمشاورة في أمور الحكم وإدارة شؤون المملكة التي جرت العادة على تقديمها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤-يفهم من محاورة ملكة سبأ مع أشراف قومها أنّه كلّما كانت الفتوى صادرة عن جمع كانت أبعد عن الأهواء وأقرب إلى واقع الناس وفي ذلك تحصين للمجتمع مما كان سيقع لو لم تكن الفتوى في محلها.

٥-يستنبط من كلام ملكة سبأ أنّها راغبة في الإسلام بدلالة قولها: ﴿أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾[١] ومعلوم أنّ الكريم تقبل دعوته عادة، إلّا أنّها أرادت أن تتأكد من صدق دعوة سليمان عليه السلام؛ فمن هذه الجهة أشكل عليها الأمر، ومن جهة أخرى أرادت إشراك الأشراف في اتخاذ القرار (الفتوى) عن طريق مشاورتهم فيما اتّخذته من قرار في نفسها؛ ليكون أبعد عن الخطأ وأكثر قبولًا بين أفراد المملكة، قال النووي: "يستحبّ أَن يقرأها - الفتوى- على حاضريه ممَّن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف وَإِن كَانُوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إِلَّا أَن يكون فيها ما يقبح إبداؤه أَو يُؤثر السَّائِل كتمانه أَو في إشاعته مفسدة"[٢]، وقال الآلوسي: "واستدل بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمة"[٣].

المطلب الثاني:

الهدايات القرآنية لآيات الإفتاء في سورة يوسف عليه السلام

جاء طلب الإفتاء لغرض تأويل ثلاث رُؤى، اثنتين لصاحبي يوسف في السجن وثالثة لملك مصر، وهذه الرؤى الثلاث جاء تأويلها بعد حدوثها مباشرة ووافقت عالم

---

(١) سورة النمل، الآية ٢٩.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ: ٤٨.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ١٩٢/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المشاهدة وعُبّر عن تأويلها بالإفتاء دلالة على أنّ الإفتاء ليس بيان ما أشكل فقط بل هو إعطاء قوّة للأمر المشكل بعد بيانه.

رؤيتا صاحبي يوسف: وقد تضمنت الهدايات القرآنية الآتية:

١-إنّ طلب تأويل الرؤيا جاء من صاحبي يوسف عليه السلام إلى يوسف وهما معه عليه السلام متساويان في الرتبة، فكل من صاحبي الرؤيا ويوسف عليه السلام مسجون، وإن كانت منزلة يوسف عليه السلام أعلى لأنّه نبيٌّ.

٢-إنّ صاحبي يوسف لم يطلبا من يوسف الإفتاء في رؤيتهما، وإنّما التمسا تأويل رؤيتيهما، قال تعالى حكاية عنهما: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾، إلّا أنّ يوسف عليه السلام عند تفسيره لرؤيتيهما لم يقل لهما (هذا تفسير النبأ الذي عنه تسألان)، بل قال لهما ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ فعبّر عن السؤال بالإفتاء وسبب ذلك والله أعلم أنّه أراد أن يفهمهما بأن مآل تفسير الرؤية نافذ بتمامه لا محالة من عالم الخيال إلى عالم الحقيقة، وأنّه ليس خبرًا مهمًّا أو عظيمًا يطمع أحدهما العلم به فقط؛ لذا قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قُضِيَ﴾، قال ابن فارس: "(قَضِيَ) الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ"(١)، والتعبير بالإفتاء عن الرؤيا خاص بسيدنا يوسف عليه السلام؛ لأنّه وحي من الله لنبيّه، قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّى﴾.

٣-معلوم أنّ الفتوى تصدر من عالم متمكن في علوم الشريعة، وهو بدوره لا ينسى وظيفته في الدعوة إلى الله لذا نلحظ أنّ سيدنا يوسف عليه السلام قد وظّف ما يمتلكه من علم تأويل الرؤيا في جانب الدعوة إلى الله، فقد أخبرنا القرآن عن يوسف عليه السلام بأربع آيات يدعو صاحبيه في السجن إلى التوحيد، أما إجابته عن تأويل الرؤيتين فقد جاءت في

(١) مقاييس اللغة: ٥/٩٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

آية واحدة؛ لذا وجب على المفتي توظيف الفتوى فيما يرشد إلى صلاح المجتمع وتحصينه، فمثال ذلك قد يُسأل المفتي عن معاملة فيها شبهة ربا وجب عليه قبل الإجابة عن هذه المعاملة على وفق مقاييس الشرع أهي حلال أم حرام أن يبين مخاطر الربا على المسلم في الدنيا والآخر، وهكذا في أغلب الفتاوى؛ لأنّ المُستفتي سواء أكان فردًا أم جماعة يكون في حالة استعداد لتقبل الفتوى وما يلحقها من نصح وإرشاد، فمن هذه الجهة أيضًا تكون الفتوى درعًا حصينًا للفرد والمجتمع.

٤-علّل صاحبا يوسف عليه السلام طلبهما منه تأويل الرؤيا بأنّه من المحسنين قال تعالى: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ والإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان، والآخر: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علمًا حسنًا، أو عمل عملًا حسنًا... وهو فوق العدل، وذاك أنّ العدل هو أن يعطي ما عليه، ويأخذ أقلّ مما له، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه، ويأخذ أقلّ ممّا له؛ إذًا الإحسان زائد على العدل، فتحرّي العدل واجب، وتحرّي الإحسان ندب وتطوّع[١]، وهذه صفة ينبغي للمُفتي أن يتصف بها، وهي من أبرز الأواصر التي تديم العلاقة الحسنة بين المجتمع (سواء أكان المُستفتي فردًا أم جماعة) وبين المفتي.

٥-نلحظ أنّ يوسف عليه السلام قد رتّب إجابته على وفق سؤال الفتيينِ صاحبي يوسف في السجن، فقال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾ إذ بيّن أولًا تأويل رؤية ساقي الملك، الذي قال: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ ومن ثم رؤية الخباز صاحب طعام الملك، الذي قال: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ﴾.

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٢٣٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال النووي: "وَإِذا كان في الرقعة مسائل فَالْأَحْسن تَرْتِيب الْجَواب على تَرْتِيب السُّؤَال"(١)، وقد وصِف يوسف عليه السلام بالإحسان.

رؤيا ملك مصر: وفيها الهدايات القرآنية الآتية:

١-إنّ طلب الإفتاء جاء من ملك مصر وهو أعلى رتبة في مملكته إلى (الملأ) وهم الأشراف من وزراء وقادة وكهنة وغيرهم وهؤلاء كلهم أقل رتبة من الملك.

٢-إنّ توجيه ملك مصر طلب الإفتاء إلى أشراف قومه وأهل مشورته هو لأجل إبداء المشورة بكل أمانة، إلّا أنّهم بدلًا من أن يقولوا لا علم لنا في الفتوى التي عُرضت عليهم، أو لا قدرة لنا على تفسير هذه الرؤيا قالوا إنّها أحلام كاذبة؛ لذا سُحِب طلب الإفتاء منهم وأُسنِد إلى من هو أعلم منهم وأفقه، وهو سيدنا يوسف عليه السلام، يفهم من ذلك أنّ الإفتاء يجب أن يسند إلى هيئة إفتاء متخصصة، أو إلى عالم متبحر متخصص في المسألة لا أن يسند إلى مَن له منصب عالٍ أو مركز وظيفي غير عالم بالمسألة، فإنّ هذا لا يسمن ولا يغني من جوع في حلّ المشكلات التي تعترض المجتمعات ولا يعصمها من آثارها، بل إنّ فتوى هؤلاء تزيد الأمر سوءًا.

٣-إنّ الملك لم يقل (عبّروا رؤياي) وإنّما قال ﴿أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ﴾ وسبب ذلك والله أعلم أنّه قد شعر أنّ وراء هذه الرؤيا أمرًا حاسمًا قد ينزل به وبمملكته، هذا فضلًا عن أنّه لم يرد معرفة تفسير الرؤيا فقط، بل أراد معرفة ما تتطلبه الرؤيا من أمر أو نهي يعمل بموجبه، أي: ما يكون من أثر لها في عالم المشاهدة.

٤-عندما جاء ساقي الملك إلى يوسف عليه السلام قال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ فبدأ بالنداء دلالة على الطلب والالتجاء، وحذف ياء النداء فيه إشارة إلى شدّة القرب المكاني والمعنوي، وكذلك على سرعة الطلب، وذكره باسمه دلالة على حسن الصحبة التي

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ٤٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

كانت بينهما، ثم بالتنبيه ليشعره بأهمية الطلب ومناداته بالصدّيق دلالة على التوقير والإجلال؛ لأنّه كان صادقًا جديرًا بالفتوى، يستنبط من ذلك أنّ على الأفراد والمجتمعات أن توقر علماءها وتنزلهم المنزلة التي تليق بهم، وكذلك أن تحسن التعامل معهم في تقديم طلباتهم، وفي السمع والإطاعة لهم، والعمل بما أجابوا وأفتوا به.

قال ابن الصلاح: "ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك"(١).

٥-إنّ قول الساقي: ﴿لَعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ فيه دلالة على أنّ تأويل الرؤيا صار مطلبًا لكل الناس، بمعنى أنّ خبر الرؤيا قد انتشر بين العامّة أيضًا، أي: أصبح حديث مجالسهم، فهم أي: الملك والملأ والناس أصبح رجاؤُهم ومطلبهم العلم بتأويل الرؤيا، يفهم من هذا أهمية هذه الفتوى وحاجة المجتمع لها وأثرها في تحصينه ودرء المخاطر عنه، وهو ما تنبأ به يوسفﷺ من أمر وقوع المجاعة وكيفية النجاة منها، قال تعالى حكاية عن يوسفﷺ: ﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾(٢).

المطلب الثالث:

الهدايات القرآنية لآيتي الإفتاء في سورة الصافات

تضمّنت هذه السورة آيتين من آيات الإفتاء وكلتا الآيتين ابتدأت بالأمر الإلهي لسيدنا محمدﷺ وهو طلب الاستفتاء، والغرض منه تقرير المستفتى عنه لا استفتاء

(١) أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٦٨.

(٢) سورة يوسف، الآيات ٤٧-٤٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

لطلب المعرفة، قال الماتريدي: "إن كان الاستفتاء والسؤال من عليم خبير لأهل الجهل يكون تقريرًا وتنبيهًا إذا لم يكونوا أهل عناد، وإذا كانوا أهل عناد فهو تسفيه وتوبيخ لهم"(١)، وهذا ما عليه آياتا سورة الصافات، إذ طلب الإفتاء جاء من النبيﷺ إلى أهل الشرك وهو أعلم الخلق بقدرة الله الخالق الواحد الأحد، وبوجه القسمة الجائرة من جعلهم البنات لله والبنين لأنفسهم؛ لذا تبرز الحكمة من توجيه الطلب من النبيّﷺ وهو أعلى منزلة من كل المؤمنين الموحدين فما بالك بمنزلته من المشركين؟ إذًا طلب الاستفتاء في الآية الأولى يستدعي أحد الجوابين، أحدهما: أن يقرّوا بما هو معلوم بالضرورة وهو أنّ السموات والأرض وما بيّنهما أشدّ من خلقهم، والآخر: أن يعاندوا وفي هذا تسفيه وتوبيخ وانهزام داخل أنفسهم وهو

أقوى من إقرارهم، وكذا الأمر في الآية الثانية.

تُرشد الآيتان إلى أنّه يجوز لأهل الإفتاء والعلم أن يسألوا أو يطلبوا الفتيا ممن ليسوا أهلًا لها لا على سبيل حاجتهم إلى طلب المعرفة وإنما إلزامهم الحجة، والغاية من ذلك هي فضحهم أمام أنفسهم، واتباعهم المُغرّر بهم، والعمل على إعادتهم إلى الطريق الحق القويم، ولهذا الأسلوب أثر بالغ في تحصين المجتمع من هؤلاء الجاهلين المعاندين.

المطلب الرابع:

الهدايات لآية الإفتاء في سورة الكهف

جاءت آية واحدة فيها النهي عن طلب الإفتاء، وهو نهي وجّه للنبيّ محمدﷺ أن لا يستفتي أحدًا من هؤلاء الخائضين في عدد أصحاب الكهف، وفي النهي هدايات قرآنية في تأصيل قواعد الإفتاء:

(١) تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٨/٥٩٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١-أن لا يطلب العالم المتخصص في علم معين الإفتاء في ممن هو أقلّ منه معرفة فيه، قال الشوكاني: "لأنّ المفتي يجب أن يكون أعلم من المستفتي، وهاهنا الأمر بالعكس، ولا سيما في واقعة أهل الكهف"(١).

٢-إنّ نهي النبيﷺ عن طلب الفتوى من أهل الكتاب يدلّ على أنّهم ليسوا أصحاب علم صادق يحتاجهﷺ لمعرفته، وأنّ الأسلوب الأمثل في مجادلتهم هو بقدر ما أخبر به القرآن الكريم أي: مجادلتهم بما أخبر به الوحي من أدلة واضحة حاسمة فيما أشكل عندهم.

٣-إنّ تعدد الأقوال ولاسيما الصادرة من جهة واحدة في الفتوى قد يؤدي إلى ضعف الثقة فيها؛ ويُشعر المستفتي أنّ المُفتين غير مُتيقّنينَ فيما أفتوا، وإنّ إصابة أحدهم قد لا تدل على أنّه صاحب علم واسع ودقيق وإنّما قد يُظنّ بها أنّها من باب الموافقات غير المقصودة، يتبيّن لنا مما ذكرت أنّ تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة قد يُهدِّد سلامة المجتمع ووحدته، بل يجعله عرضة للفتن المهلكة.

٤-يجب على المفتي الاعتماد على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وعدم الأخذ من أهل الكتاب؛ لأنّ أغلب ما جاء في كتبهم أصبح رجمًا بالغيب؛ لما ناله من التحريف، بسبب سوء الحفظ، وبسبب انعدام الأمانة في النقل اتباعًا للهوى.

٥-يستنبط من هذه الآية أنّ تمسك المجتمع الإسلامي بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية عصمة له من الوقوع في حبائل أهل الكتاب، وما حال الأمة اليوم من الضعف والخنوع إلّا بسبب اتّباع خطوات أهل الكتاب شبرًا بشبر وذراعًا بذراع.

المطلب الخامس:

الهدايات القرآنية لآيتي الإفتاء في سورة النساء

١-جاء الإفتاء في الآيتين لتبيين حكم شرعي أشكل فهمه على بعض صحابة رسول اللهﷺ .

(١) فتح القدير: ٣/٣٣٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢-يظهر النصان الشريفان حرص الصحابة ﷺ على فهم الأحكام فهمًا صحيحًا.

٣-نلمس قوّة الإيمان عند الصحابة ﷺ من خلال طلبهم الاستفتاء عن أعراف الجاهلية إذا شعروا فيها شبهة ظلم أو هضم لحقوق المجتمع ولاسيما الضعاف من النساء واليتامى والأطفال، لذا جاءت هذه الفتوى الإلهية لتحصين المجتمع من شرور المعتدين أصحاب النفوس الضعيفة.

٤-توجه الصحابة ﷺ إلى رسول اللهﷺ وطلبهم الفتوى منه دون غيره يدلّ على أنّه لا يجوز تقديم الرأي على سنتهﷺ ، ويدل أيضًا وجوب طلب الفتوى من الأعلم مع وجود العالم.

٥-دلّ قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ على أنّ المُفتي يجب عليه البحث عن الفتوى في كتاب الله أولًا وهو ما اتفق عليه علماء الأمة الإسلامية، وتصريح الإله بأنّه هو المفتي دلّ على عناية الله بعباده، وعلوِّ شأن الفتوى؛ والمُفتي؛ لأنّه موقع عن رب العالمين(١).

٦-جاءت الفتوى في الآيتين مُفصّلة للمسألة، ولم تقتصر الفتوى على ما سأل عنه الصحابةﷺ فقط، بل إنّها جاءت موسعة شاملة لكل ما يحفظ حقوق هؤلاء الضعاف من سطوة المعتدين، كما في آية [النساء:١٢٧]، أي: إذا علم المفتي أنّ المسألة تحتاج إلى نوع من التفصيل فصّل القول، وإلّا تكون إجابته على قدر ما يحتاجه المستفتي.

قال النووي: "وَإِذا كَانَ فِي الْمَسْأَلَة تَفْصِيل لم يُطلق الْجَواب فَإِنَّهُ خطأ"(٢).

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٤.

(٢) المصدر السابق: ٤٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينِ، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ النَّبِيِّينَ والمُرسلينَ محمدٍﷺ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، وبعد...فقد توصل البحث بعد تفسير آيات الإفتاء واستنباط الهدايات القرآنية إلى النتائج الخاصة بتأصيل مفهوم الإفتاء، وبيان بعض آداب المستفتي والمفتي وصفاتهما، وضوابط الفتوى على وفق المنظور القرآني، وهي على النحو الآتي:

١-تقاربت دلالة الإفتاء في اللغة والاصطلاح على أنّها: الإجابة عن طلب المستفتي؛ ليتبيّن ما أشكل عليه من أمر جديد نزل به يعيش وقائعه.

٢-اشتركت ألفاظ السؤال والاستخبار والاستفهام مع الإفتاء في الدلالة على الطلب إلّا أنّ الإفتاء أخصها جميعًا كما بيّنا في موضعه.

٣-كان تعريف المفسرين لمصطلح الإفتاء أشمل من تعريف الأصوليين ؛ لأنّهم انطلقوا من دلالة الاستعمال القرآني له، ومن دلالته اللُّغوية أيضًا.

٤-جاءت ألفاظ الإفتاء بصيغتي المضارع والأمر الدَّالَّتينِ على الحال والاستقبال، وهي موافقة لحال المستفتي الذي نزل به أمر جديد راجيًا استقبال بيانه من المفتي.

٥-الأصل في طلب الفتوى أن يكون من الأعلم، لكن جائز أن يكون المستفتي أعلى رتبة من المفتي كما في طلب ملكة سبأ، وملك مصر من أشراف مملكتيهما، وجائز أن يكونا متساويين كما في طلب صاحبي يوسف من يوسفعليه السلام، وجائز أن يكون من الأدنى إلى الأعلى كما في استفتاء الصحابة رضي الله عنهم رسول الله في النساء والكلالة، وهو الغالب في أمر الفتوى.

٦-وُجِّه الإفتاء إلى الأشراف وهم أهل المشورة في آيات الإفتاء مرتين وفي ذلك إشارة إلى أهمية صدور الفتوى عن جمع من أهل الحلّ والعقد، فهي أدعى للقبول بين خاصة الناس وعامتهم، وأقرب إلى واقع المجتمع وأبعد عن الخلاف الذي يفتك بسلامة المجتمع ووحدته.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧- ضرورة توظيف المفتي الفتوى في جانب الدعوة إلى الله وتوحيده والعمل بأوامره ونواهيه.

٨- من الواجب على المستفتي أن يتأدب بآداب منها أن يحسن تقديم الطلب إلى المفتي بالتوقير والإجلال، وأن يستقبل الفتوى بالسمع والقبول والطاعة.

٩- أن يتصف المفتي بصفة الإحسان لأنّها تزيد ثقة المستفتي به وتجعله أكثر التزامًا بمضامين الفتوى.

١٠- يستحب من المفتي ترتيب جواب الفتوى بحسب ما جاء في طلب المستفتي، أو تفصيل القول في المسألة إن لزم ذلك.

١١- ضرورة اتّصاف المفتي بالأمانة، فإذا عُرضت عليه مسألة لا يستطيع الإجابة عنها وجب عليها إحالتها إلى مَن هو أعلم منه، أو الاعتذار عن الإفتاء فيها.

١٢- وجوب صدور الفتوى من عالم متمكن ولاسيما إذا كانت الفتوى تمسّ المجتمع بأكمله؛ لأنّها إمّا أن تأخذ به إلى النجاة كما في فتوى ملكة سبأ التي قادتها ومملكتها إلى الإسلام والنجاة من القتل والأسر، ومثل ذلك فتوى يوسف عليه السلام التي أنجت مملكة مصر من خطر المجاعة، وإمّا أن تأخذ به إلى التهلكة لو أُخِذت الفتوى من ملأي ملكة سبأ وملك مصر.

١٣- على المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الابتعاد عن تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة لأنّها تقوض وحدة المجتمع.

١٤- إن للفتاوى الصحيحة الموافقة لواقع المجتمع أثرًا مهمًا في حمايته وحفظه من ضعاف النفوس.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين في البدء والختام

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣. أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التنزيل: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦. أولى ما قيل في آيات التنزيل: لرشيد الخطيب الموصلي (ت١٤٠٠هـ)، اعتنى به وقدم له: مجد أحمد مكي، أروقة للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٨. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٩. تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

١١. التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٣. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٤. تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢١. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، د.ت.

٢٢. شرح المفصل للزمخشري: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٥. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٦. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.

٢٧. في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط٣٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٩. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٣٠. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، المحقق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المحققان: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩-١٩٩٨م.

٣٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣. معارج التفكر ودقائق التدبر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥. معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٧. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات ذوي القربى، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٩. مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٠. المفتاح في الصرف: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، عمان، الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤١. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت بحدود ٤٢٥هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٢. المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، ١٤٢٧هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥. واهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٦. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.